

الاورامر والققرارات

وعلى الأمر عدد 815 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية،
وعلى رأي وزير الدولة وزير الداخلية،
وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط تعريفية المعلوم المستخلص مقابل التعريف بإمضاء الأشخاص والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل كالتالي :

ملاحظة	تعريفية المعلوم	نوع العملية
تعفى من دفع هذا المعلوم الوثائق الإدارية المقدمة من قبل المصالح التابعة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية	- نصف دينار (0,500د)	- التعريف بالإمضاء : عن كل عملية ولغاية 3 نسخ من نفس الوثيقة كحد أقصى :
ذات الصبغة الإدارية	- نصف دينار (0,500د)	- الإشهاد بالمطابقة للأصل عن كل عملية إشهاد ولغاية 3 نسخ من نفس الوثيقة كحد أقصى
الفصل 2 - تضبط المعاليم المستوجبة من أجل التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل من قبل المراكز الدبلوماسية والدائمة والقنصلية بالخارج وفقا للتعريف المنصوص عليها بالأمر عدد 815 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 المشار إليه أعلاه.		
الفصل 3 - وزير الدولة وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.		
تونس في 26 سبتمبر 1994.		

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1969 لسنة 1994 مؤرخ في 26 سبتمبر 1994 يتعلق بضبط تعريفية المعلوم المستخلص مقابل التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل، وخاصة الفصول الأول والثالث والتاسع منه،

وعلى الأمر عدد 1960 لسنة 1990 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 المتعلق بمراجعة المعاليم والأوتوات المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها.